مدى سلطان العرف

في إسقاط حق المرأة في السكن الشرعي

ـ محكمة أحوال شخصية بعقوبة والمقدادية إنموذجاً ـ

إعداد

الدكتور إحسان علو حسين علي

Dr . ihsan . A . hussrin

Research Summary

Different question are raised about the marital dwell and it is; is the custom has the might to custom. this self of question was the cone of my research. the research divided in to for section and conclusion.

Section one: the rule of dropping legitimate for woman customarily dwell.

Section two: the rule of dropping woman's dwell.

Section three: features of legitimate and what containing.

Sectionfour : afield study to many lawsuits of a result of the lack of illegitimate dwell in Baquba and al-Muqdadiyah courts.

الملخص:

هناك تساؤلات تثار حول بيت الزوجية وماهيته وما يجب فيه ، وهل للعرف سلطة في إسقاطه هذه جملة من التساؤلات كانت فحوى بحثي هذا وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول: حكم إسقاط البيت الشرعي للمرأة عرفاً

المبحث الثاني: حكم سكن المرآة

المبحث الثالث: أوصاف البيت الشرعي للمرآة وما يجب فيه

المبحث الرابع: دراسة ميدانية لدعاوى نتيجة عدم توفر البيت الشرعي في محكمتي الأحوال الشخصية بعقوبة والمقدادية

العدد
الحادي
عشر
٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي صاحبها من النار يوم الفزع الأكبر، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه وصفيه.

أما بعد:

فإن هنالك تساؤلات كثيرة وكلام يثار بين الحينة والأخرى حول بيت الزوجية، وماهيته، وما يجب فيه، وخصوصا في المجتمع العراقي الذي يعتبر من المجتمعات الخاضعة للأعراف والتقاليد.

ومن هذه التساؤلات: هل ان اشتراط المرأة بيت للزوجية مستقل هو (عيب يخل بالمرأة وعفتها، أو عفة أهلها) على اعتبار ان هذا الشرط هو من الشروط التي يأباها العرف.

وهنا يثار سؤال آخر: هل يعمل بالعرف اذا عارض ذلك العرف نصا شرعياً كقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (سورة الطلاق آية ٦) ؟

ومن جهة أخرى: هل يعول على العرف اذا قابل ذلك العرف ضررا بأحد المتعاقدين ؟

وهل ان اشتراط المرأة لبيت الزوجية الخاص والمستقل هو دليل على قلة بركتها، على ما فهم الناس من حديث الرسول الله ﷺ الذي الحاكم وغيره عن السيدة عائشة رضي الله عنها: (اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا) وفي رواية (مؤونة)، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شروط مسلم ولم يخرجاه[1].

وهنا لا بد من أن نذكر سؤالين:

الأول: هل ان السكن الشرعي هو من مفردات الصداق ـ المهر ـ ام هو من حقوق النكاح.

إذ من خلال هذا السؤال يمكننا معرفة ما إن تدخل المرأة هنا في ضمن نص الحديث هذا ام لا ؟

والثاني: لو أننا سلمنا جدلاً دخولها ـ أي باعتبار السكن هو من ضمن المهر ـ فهل يعتبر إسقاط المهر جائزاً ومسموحا به أم لا، وهذا يسوقنا إلى معرفة المراد بلفظة (ايسرهن) هل هي التقليل والتخفيف، أم للإسقاط ؟

(١) المستدرك ٢/ ١٩٥، سنن النسائي ٥/ ٤٠٢.

وهل من الواجب على المرأة ديانة أو قضاء ان تسكن مع أقارب زوجها ـ والديه وأولاده وأخوته، أم لا ؟

وهل تعتبر الغرفة بديل عن السكن الشرعي ديانة وقضاء، اذا كانت بقية المرفقات مشتركة.

وكم نسبة الزواج الذي انتهى في نهاية المطاف إلى دعاوى التفريق بسبب السكن المشترك مع الأهل وعدم توفر البيت الشرعي.

هذه جملة من التساؤلات كانت هي فحوى بحثي هذا الموسوم (مدى سلطان العرف في إسقاط حق المرأة في السكن الشرعي ـ محكمة أحوال شخصية بعقوبة والمقدادية أنموذجاً)

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

ذكرت في المقدمة جملة من التساؤلات التي كانت السبب في كتابة البحث.

وقد تضمن **المبحث الأول:** حكم إسقاط البيت الشرعي للمرأة عرفاً.

وتضمن **المبحث الثاني:** حكم إسقاط سكنى المرأة، في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: ما المراد بالمؤنة هل هي نفقة النكاح أم مطلق النفقة.

المطلب الثاني: حقيقة المهر والسكن وحكمهما وعلة كل منهما.

المطلب الثالث: التيسير في الحديث هل يراد به الإسقاط أم التخفيف.

وتضمن **المبحث الثالث:** أوصاف البيت الشرعي وما يجب فيه.

وتضمن **المبحث الرابع:** دراسة ميدانية لدعاوى التفريق نتيجة عدم توفر البيت الشرعي في محكمتي أحوال شخصية بعقوبة والمقدادية.

وقد ذكرت في الخاتمة أهم ما توصلت إليه في بحثي هذا.

فما كان في بحثي هذا من صواب فمن الله وحسن توفيقه، وما كان فيه من خطأ فمني وأستغفر الله عنه، والله ورسوله من براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حكم إسقاط البيت الشرعي للمرأة عرفا

تعارف الناس على المجتمع العراقي على إسقاط بيت الزوجة للمرأة، من باب التسهيل على كاهل الشباب ودعمهم في بداية طريقهم لإنشاء الأسرة والاكتفاء بغرفة يسكنها الزوج مع زوجته وسط أهلة وذويه، علما ان هذه الغرفة مشتركة أي غير مستقلة المنافع وليس لها غلق.

وللافت للانتباه ان مبدأ التسهيل والدعم للشباب وإتاحة الفرصة له بالزواج وتكوين الأسرة اخذ ينحى منحى أخر وهو: ((التعارف على إسقاط البيت الشرعي للمرأة بشكل كامل)) حتى بات من المسلم به ان السكوت علية يعني الموافقة بأسقاطه ضمنا، وعدم الاعتراض علية مستقبلا، والا فأن على المرأة وذويها اشتراطه في العقد وذكره أثناء التعاقد على خلاف الأصل.

والغريب في الأمر ان هذا هو خلاف ما هو منصوص علية في الشريعة والقانون القاضيين بأن السكوت على الحقوق الزوجية في العقد يعني ثبوتها لكلا الطرفين كما هو مقرر بالنصوص الشرعية والقانونية.

وعلية فالسكوت عنه في العقد يعني ثبوته على الزوج دون قيد أو شرط.

لكن العرف الاجتماعي نحى منحى مغاير إذ قضى بسقوط السكن عن المرأة، وليس لها الحق في المطالبة به بعد العقد، بل واكثر من ذلك وحتى أثناء العقد واشتراط فيه، إذ اشترط في العقد من المرأة (رغم كونه حقها الشرعي والقانوني) اصبح في ما أعتاده الناس هو خروج عن أعراف الخلق وعاداتهم، والمرأة هذه هي امرأة عاصية ـ أي عاصية لأعراف الناس ـ لا تستحق ثناء الناس ورحمتهم (فيما لو أفضت وأنتجت المطالبة بالسكن إلى نزاع)، منزوعة البركة.

فهل يا ترى هذا العرف صحيح يجب الالتزام به باعتباره مصدر شرعيا.

أم انه عرف فاسد كونه معارض للنصوص والقواعد الشرعية ويفضي إلى الضرر بأحد طرفي العقد.

وقبل ان أجيب عن هذه التساؤلات، أود ان أبين مفهوم (العرف) ثم أبين أقسامه باعتباره المشروعية وعلى النحو التالي.

تعريف العرف:

العرف في اللغة: له معاني كلها تدور حول الجميل من الأقوال والأفعال.

فقيل: كل ما تعرفة النفس من الخبر وتطمئن إليه، وهو ضد النُّكر والعرف والمعروف الجود[١].

في الاصطلاح: ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التعرفات[٢].

والعرف يسمى (عادة) [٣] لان الأمر المتعارف علية يصير عادة يمارسها صاحبها ويقوم بها بصفة دائمة ومستمرة.

والذي أود التنبيه له من خلال عرض التعريف (العرف) الاصطلاحي في ان الاكتفاء بغرفة مشتركة المنافع مع الأهل على فرض أنها فعل تكرر، وعلى فرض أنها قد حظيت بصفة الاستقرار في النفوس بدافع المصلحة التي يراد منها التسهيل والتيسير على الزوجين في بادئ حياتهم الزوجية.

ولكن:

ـ هل يتقبل العقل السليم ان تتمتع المرأة في البيت المشترك وممارسة حقها في المعاشرة والاستمتاع والراحة، مع العلم بأن العرف الشرعي الاصطلاحي يتسم بأن يكون (متقبلا في العقول).

ـ وهل ان الأضرار بالزوجية جراء السكن المشترك المفضي إلى النزاع والخصام يتناسب مع (الرعاية في التصرفات)، والقاعدة الفقهية القاضية بأن: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فالعرف هنا لم يرع حق المرأة ولم يدرئ عنها مفسدة الخصام والنزاع والمفضي في الغالب إلى دعوى التفريق في القضاء على ما سنبينه في المبحث الرابع.

---

(١) ينظر: تاج العروس ١/ ٦٠١٢، مختار الصحاح ٤٦٧.

(٢) تعريفات الجرجاني، ص١٣٠، وقيل في تعريفه: (ما يتعارفه اكثر الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، ويتواضعون عليه من أعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي). ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٢، تيسير التحرير ١/ ٣١٧، والتقرير والتحبير ١/ ٢٨٢، الجامع لمسائل أصول الفقه د. عبد الكريم بن علي النحلة، ط مكتبة الرشيد، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.

(٣) يذكر العلماء ان العادة اعم من العرف، لان العادة تكون فردية لإنسان معين، وتكون جماعية لفئة أو مجتمع أو لامة، ينظر: تعليم علم الأصول د. نور الدين مختار الخادمي، ط٣، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، مكتبة العبيكان.

والذي أود التنبيه إليه هنا هو:

الأعراف والعادات التي تجري بين الناس في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ، قال عزالدين بن عبد السلام: فقيل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العام وتقيد المطلق وغيرها.

ومن الأمثلة في ذلك التوكيل في البيع المطلق فأنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد، تنزيلا للعادة الجارية في المعاملات منزلة صريح اللفظ.

وكذلك حمل الأذن في النكاح على الكفاء ومهر المثل، لأنه المتبادر إلى الأفهام فيمن وكَّل أخر بتزويج ابنة.

ومنة السكوت على عناصر النفقة ومنها السكن يحمل على ثبوتها جميعا وعلى الوجه المشروع.

فالعرف العلمي أو العادة في الفعل هي المحكِّمة فيما يجري بين الناس في معاملاتهم وما يجب منها ومالا يجب تبعا للعرف الجاري شريطة ان لا يخالف نصا ولا يصطدم مع قاعدة شرعية[١].

وقد ذكر الفقهاء ان الشرط العرفي كاللفظي[٢] ومن القواعد الفقهية في ذلك: ((المعروف كالمشروط))، وقال الرضي: ((الثابت بالصرف كالثابت بالنص))[٣].

علما: ان ذلك كلة شروط بأن لا يخالف نصا او يعارض قاعدة من قواعد التشريع.

أقسام العرف باعتبار المشروعية

ينقسم العرف باعتبار المشروعية إلى قسمين:

القسم الأول: العرف الصحيح: (وهو مالا يخالف نصا من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة).

كتعارف الناس على ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها ويعتبر هدية لا يدخل في المهر[٤].

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ٢/ ٤١٢-٤١٣، ط دار الجليل، قواعد الأحكام ٢/ ١٠٧، دار الكتب العلمية.

(٢) أعلام الموقعين، ط السعادة ١٩٩٥م، ٣/ ٣.

(٣) المبسوط ١٥/ ١٧٢ – ١٧٣.

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي، ص٨٤، الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، دار إحسان للنشر والتوزيع طهران – ايران، ط ٤/ ١٩٩٨م، ص٢٥٣.

القسم الثاني: العرف الفاسد: (وهو ما كان مخالفا لنص الشارع، أو قاعدة من قواعده الأساسية، أو يجلب ضررا أو يدفع مصلحته) [١] كتعارفهم على بعض العقود الربوية.

وهنا لابد من ان نتعرف من هل ان العرف في المسكن المشترك مع الأهل قد خالف نصا شرعيا أم لا؟ وهل خالف قاعدة من قواعد الشريعة أم لا ؟ وهل ان العرف هذا قد جلب ضررا بالزوجية أم لا ؟ وسأجيب عن هذه التساؤلات وعلى النحو التالي:

أولا: مخالفة العرف للنصوص الشرعية:

بمعنى ان لا يكون ما تعارف علية الناس مخالفا للأحكام الشرعية المنصوص عليها والا فلا اعتبار للعرف، كتعارف الناس شرب الخمر أو تبرج النساء، أو التعامل بالعقود الربوية ونحو ذلك.

ثم ان مخالفة العرف للنص تأتي على وجوه:

منها: اذا خالف العرف النص الشرعي من كل وجه فانه يعمل بالنص ولا اعتبار للعرف لان النص اقوى من العرف[٢] ولا يترك الأقوى لما هو اضعف منه سواء كان العرف عاما او خاص [٣].

وهنا: قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: قد جعل الله ﷻ للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، فوجوب السكنى للتي هي من صلب النكاح أولى.

وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٥].

---

(١) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤، الموافقات للشاطبي، ط التجارية الكبرى، ٢/ ٢٨٣.

(٢) والوجه الثاني: اذا خالف العرف النص في بعض الوجوه: فذهب الجمهور إلى انه لا يصلح العرف مخصصاً للنص ولا مقيدا له، وذهب الحنفية إلى ان العرف يخصص النص ويقيده. ينظر: التقرير والتحبير ط الأميرية ١٣١٦هـ ١/ ٢٨٢، ومسلم الثبوت بذيل المستصفى ط الأميرية ١٣٢٢هـ ١/ ٣٤٥، حاشية العطار على جمع الجوامع، ط دار الكتب العلمية ٢/ ٧٠-٧١، ٨٤، الفروق للقوافي ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤هـ ١/ ١٧١-١٧٣، ١٧٤، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٤٨، ٢/ ١١٤، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٣.

(٣) فتح التقدير ٥ط الأميرية ١٣١٦ هـ/ ٢٨٢ – ٢٨٣، مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤، فتح الباري ٩/ ٥١٠.

(٤) سورة الطلاق/ الآية (٦).

(٥) سورة النساء/ الآية (١٩).

وجه الدلالة: أوجب الله ﷻ المعاشرة بين الأزواج بالمعروف، ومن المعروف والمأمور به ان يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها.

وهنا لا اعتبار للعرف مع وجود النص فالعبرة بما هو اقوى ولا يترك الأقوى لما هو اضعف كما مر سابقا.

ثانيا: مخالفته لقواعد الشريعة الإسلامية.

إذ من المعروف في القواعد الأساسية التي اعتبرت بأجماع أهل العلم ان الزوجة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ الحال والمتاع.

لذلك كانت السكنى حق لها على زوجها [١] بدلالة ما ذكر من الآيات سابقا [٢] وهو واجب عليه كغيرة من عناصر النفقة مقابل ما تقوم به الزوجة من واجبات الطاعة بالمعروف والاحتباس في بيت الزوجية وأعباء الأسرة الأخرى.

ومن القواعد الشرعية الثانية التي خالفها هذا العرف:

١. قاعدة: (العادة محكمة): فالقاعدة هذه تدل على ان العرف والعادة يرجع إلية في الشي الذي لم يجعل الشارع له حدّاً[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٥، المجموع شرح المهذب ص٢٥٦، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٣ مع حاشية الشيرواني، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٩، الفروع لابن مفلح ٥/ ٥٧٧.

(٢) سورة الطلاق آية ٦ وسورة النساء آية ١٩.

(٣) تقسيم العرف من حيث اعتباره في الأحكام الى ثلاثة أقسام: **القسم الأول:** ما قام الدليل الشرعي اعتباره كمراعاة الكفاءة في النكاح أو وضع الدية على العاقلة فهذا يجب اعتباره والأخذ به. **القسم الثاني:** ما قام الدليل الشرعي على نفيه، كعادة: أهل الجاهلية في التبرج وطوافهم بالبيت عراة وغير ذلك من الاعراف التي نهى الله عنها، فهذه أعراف لا تعتبر. **القسم الثالث:** ما لم يقم الدليل على اعتباره او نفيه وهذا موضع نظر بين الفقهاء. فقد ذهب الفقهاء الى اعتباره وبنو عليه الكثير من الاحكام ولم ينكر ذلك احد منهم ومنذ قام الدليل على اعتباره العرف فيما لم يقم الدليل على اعتباره او نفيه فمن الكتاب قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقة فلينفق مما أتاه الله سيحبك الله بعد عسر يسرا) (سورة الطلاق آية ٧) (ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٤٤، ٢/ ١١٣ – ١١٤، فتح الباري ٩/ ٥١٠ ط مكتبة الرياض الحديث).

مثاله: ما روي عن النبي ﷺ فيما أخرجة البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها: ان هند بنت عشبة قالت: ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطي وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[١].

وجه الدلالة: ان العرف يكون مفاده في الأمور التي لم يجعل الشارع له تحديد فيها[٢]. وهنا في مثالنا (مقدار النفقة) لم يجعل الشارع لها حدّا فكان المرجع فيه العرف، أما وجوب النفقة من حيث الأصل ففيه نص ولامجال للعرف فيه، ونص عدم التحديد قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [٣].

قال أبو بكر بن العربي: ان الأنفاق ليس له تقدير شرعي وإنما إحالة الله تعالى على العادة وهي دليل أصولي بنى الله تعالى عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام[٤].

قال بن قدامة: والصحيح رد الحقوق المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم في حق الموسر والمعسر والمتوسط، كما رددناهم في الكسوة إلى ذلك[٥].

٢. قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح): ان التعارف على إسقاط البيت الشرعي فيه مصلحة مستجلبة وهي التخفيف والتسهيل على كاهل العاقدين وبالمقابلة فيه مفسدة إلا وهي الإضرار بالزوجة والإيقاع بها نتيجة ما ستعانيه جراء السكن المشترك.

وهنا أي الأمرين أولى بأخذ بنظر الشارع: (جلب المصالح أم درء المفاسد ؟).

الجواب هو: درء المفاسد، إذ هو مقدم، وأولى من جلب المصالح.

دليله: على ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين ان النبي ﷺ قال ((لولا ان قومك حديثو عهد الجاهلية لا تنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت لها بابها بالأرض ولا دخلت فيها الحجر)) أخرجة مسلم [٦].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٠٧، صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٨.

(٢) فتح الباري ٩/ ٥١٠ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) سورة الطلاق آية ٧

(٤) أحكام القران لابن العربي عيسى الحلبي ط ١٩٥٨، ٤/ ١٨٣٠.

(٥) المغني ط مكتبة الرياض الحديثة، ٧/ ٥٦٧.

(٦) صحيح مسلم رقم الحديثة ١٣٣٣.

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ ترك ما فيه مصلحة حتى لا تحصل مفسدا بسبب تلك المصلحة.

قال ابن القيم: في مفتاح دار السعادة [١] واذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بيت عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، واذا تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الأماكن، وإن تزاحمت عطل اعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع احكم الحاكمين شرائع دينه، وهي دالة علية، شاهده له بكمال علمه وحكمته ولحظه بعباده وإحسانه اليهم.

(١) ص ٣٥٠.

المبحث الثاني
حكم إسقاط سكنى المرأة

هل يمكن إسقاط حق المرأة في السكنى بحجة أن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً أو مؤنة؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب ان نقسم الموضوع إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ما المراد بالمؤنة هل هي نفقة النكاح ام مطلق النفقة ؟

المطلب الثاني: حقيقة المهر والسكن وحكمهما وعلة كل منهما.

المطلب الثالث: التيسير في الحديث الشريف هل يراد به الإسقاط أم التخفيف ؟

المطلب الأول: ما المراد بالمؤنة هل هي نفقة النكاح أم مطلق النفقة ؟

ذكرنا في المقدمة ان من الناس من يستدل على إسقاط البيت الشرعي للمرأة والاكتفاء بما تعارفه الناس من غرفة مشتركة المنافع، بان اشتراطه أو المطالبة به يكون زيادة في مؤنة نكاحها، والزيادة هذه هي دليل على قلة بركتها ودليل شؤمها.

ودليله الحديثة الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال: ((اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة)) رواه احمد في سنده و الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[1].

والذي أود ان أشير إليه أمران:

الأمر الأول: ان الحديث وردت له ألفاظ وصيغ عديدة:

-بدل (اعظم) لفظ (خيرهن) كما جاء في حديث ابن عباس، رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في المعجم الكبير.

-وبدل (النساء) لفظ (النكاح) في حديث عائشة رضي الله عنها، رواه أحمد وإسحاق بن راهويه[2].

-وبدل (ايسرهن) لفظ (أقلهن)، رواه ابن شهاب في مسنده[3].

---

(١) المستدرك ٢/ ١٩٥ رقم ٢٧٣٢.

(٢) مسند إسحاق بن راهويه.

(٣) رواه القضائي في مسند الشهاب ١/ ١٠٥ حديث ١٢٣.

-وبدل (مؤنة)[١]، و (مئونة)[٢]، و(مؤونة)[٣] لفظ (صداقاً)[٤]، رواه الحاكم، ولفظ (مهراً) رواه ابن شهاب في مسنده، ولفظ (مهورا) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق.

الأمر الثاني: الحديث قد اختلف في صحته تبعاً للخلاف المعروف في (أسامة بن زيد) وهو (الليثي) الذي حدث عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي ونافع العمري وغيرهم وحدث عنه حاتم بن إسماعيل وأبو وهب وعبد الله بن موسى وأبو نعيم وأخرون. توفي سنة ١٥٣.

-قال عنه يحيى بن معين: لا بأس به، وجاء عنه انه قال: انه ثقة رواه عنه عباس واحمد بن مريم.

-وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

-واختلف قول يحيى بن سعيد القطان: قال احمد بن حنبل: ترك يحيى بن سعيد حديثه باخره، ثم قال احمد له عن نافع مناكير.

-وقال أيضاً: اذا تدبرت حديثه تعرف به النكرة.

-والراجح فيه: ما قاله الذهبي: ان حديثه يرتقي إلى رتبة الحسن ودليله ان البخاري قد استشهد به واخرج له مسلم في المتابعات[٥].

ما المراد بالمؤنة؟

ثم يطرح سؤال ما المراد بالمؤنة في الحديث هل هي (المؤنة مطلقاً) والمقصود بها (النفقة) أم يراد بها (مؤنة النكاح) أي تكاليف الخطبة والصداق والعرس.

-ذهب البعض إلى ان المراد بالمؤنة هي النفقة مطلقاً.

---

(١) مسند أحمد ٧/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) مسند إسحاق بن راهويه.

(٣) سنن النسائي في الكبرى ٥/ ٤٠٢ رقم ٩٢٧٤، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٩٣ رقم ١٦٣٨٤.

(٤) المستدرك ٢/ ١٩٥ رقم ٢٧٣٢.

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٦/ ٣٤٢-٣٤٣.

جاء في فيض القدير شرح الجامع الصغير: (قال العامري: أراد المرأة التي قنعت بالقليل من الحلال عن الشهوات وزينة الحياة الدنيا فخففت عنه كلفتها ولم يلتجئ بسببها إلى ما فيه حرمة أو شبه فيستريح قلبه وبدنه من التعنت والتكلف فتعظم البركة لذلك)[١].

-وذهب البعض الأخر إلى ان المقصود بالمؤنة هي (مؤنة النكاح):

جاء في شرح زاد المستنقع: قوله (ايسرهن مئونة) أي: ان المرأة اذا تزوجها زوجها فخففت في مهرها وخفتت في وليمة عرسها، وخففت في تكاليف زواجها، وضع الله البركة في ذلك النكاح، وهذا مجرب)[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعليقه عن هذا الحديث: (السنة تخفيف الصداق والا يزيد على نساء النبيﷺ وبناته)[٣].

والذي يبدو لي ترجيحه:

هو القول الثاني القائل بان المراد (المؤنة) أو (المؤونة) أو (المئونة) هو: نفقة النكاح لا النفقة مطلقاً، وبالتالي لا يدخل عنصر السكن فيها باعتبارها من عناصر النفقة مطلقاً، بدليل:

١. ورد لفظ (صداقاً) و(مهراً) وهذا دليل على ان المقصود هي المؤنة التي ترافق المهر والصداق كنفقات الخطبة ووليمة العرس وغيرها.
٢. ورد رواية ولفظها (اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة) وفي هذه الرواية يتبين لنا المعنى واضحاً جلياً بان المراد بالمؤنة هنا هي المؤنة المختصة بالنكاح أي فيما يتعلق بتكاليف الخطبة والمهر والعرس وغيرها.
٣. هنالك شواهد تؤكد هذا المعنى منها ما أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي حديث (ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها)[٤]، وكذا ما أخرجه أحمد والبيهقي من طريق أسامة بن زيد وصفوان بن سليم عن عروة عنها مرفوعاً به عروة: (يعني تيسير رحمها للولادة).

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر طبعة ١ لسنة ١٣٥٦هـ، ٢/ ٥.

(٢) شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ٨/ ٣٦٩.

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية لتقي الدين ابن تيمية، مجمع الملك فهد ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، ٣٢/ ١٩٢.

(٤) مسند احمد ٦/ ٧٧، ٦/ ٩١، صحيح ابن حبان رقم ١٢٥٦.

قال عروة: وانا أقول من عندي: (من أول شؤمها يكثر صداقها) ومن هذا الوجه وبهذه الزيادة أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي[١].

وكذا حديث أبي الجعفاء قال: قال عمر ﷺ: (ألا تغلوا صداق النساء، فانه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما اصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشر أوقية)، وان الرجل ليغلي بصدقة أمراته، حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة، أخرجه النسائي وأبو داود مختصر[٢].

المطلب الثاني: حقيقة المهر والسكن وحكمهما وعلة كل منهما.

أولاً: تعريف المهر والنفقة والسكن:

تعريف المهر: لغة: المهر: الصداق، والجمع مهور، وقد مَهَر المرأة تمهيرها يَمهَرُها، ويمهرها مهراً، وأَمهَرَها ومهرتها، فهي ممهورة، أعطيتها مهراً[٣].

اصطلاحاً: هو مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، أما بالتسمية أو بالعقد[٤].

واعترض بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهه ومن ثم عرفه بعضهم بانه: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[٥].

تعريف النفقة:

لغة: يقال: انفق المال: صرفه، واستَنفَقَه: اذهبه، والنَّفَقة، ما انفِق والجمع نفاق[٦]. والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك [٧].

---

(١) المستدرك ٢/ ١٨١.

(٢) الأوقية أربعون درهماً. ينظر: المغني ٧/ ١٦٢-١٦٣.

(٣) لسان العرب ١٣/ ٢١١.

(٤) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٤٣٤، ٣/ ٣٢١، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٨٩.

(٥) رد المحتار ٣/ ١٠١.

(٦) لسان العرب ١٠/ ٣٥٧، مختار الصحاح ٢٨٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥.

اصطلاحاً: ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم حسبما تعارفه الناس. وعرفها بعض الحنفية: بانه الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه[١]. وعرفها ابن عرفة بانها: ما به قوام معتاد حال ادمي دون سرف[٢].

تعريف السكن:

لغة: السكنى اسم مصدر من السكن، وهو القرار في المكان المعد لذلك، والمسكن بفتح الكاف وكسرها، المنزل أو البيت والجمع مساكن، والسكون ضد الحركة يقال: سكن بمعنى هدأ وسكت [٣].

اصطلاحاً: هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام.

ثانياً: حكم كل من (المهر والنفقة ومنها السكن) ووقت وجوبهما.

أ.**حكم كل منهما ومقدار الصلة بينهما:** اتفق الفقهاء على أن المهر والنفقة بكل عناصرها ومنها السكن هو حق واجب للمرأة على الرجل، إلا ان النفقة تجب جزاء للاحتباس، في حين ان المهر هدية لأزمة أوجبها الشارع من غير مقابلة شيء[٤] إبانة لشرف المحل[٥].

إذن تبين ان مقدار الصلة بين المهر والنفقة ومنه السكن في ان كل منهما واجب للمرأة على الزوج، إلا انهما يفترقان في ان المهر واجب بالعقد[٦]. لا ظهار وشرف المحل، قال الكاساني في حكمه وجوب المهر في

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤١، رد المحتار ٣/ ٥٧٢.

(٢) خرج بالتعريف ما به قوام معتاد غير آدمي، وما ليس معتاداً في حال الآدمي لأنه ليس بنفقة شرعاً، شرح ميارة الفاسي أبو عبد الله المالكي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: عبد الله حسن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ١/ ٢٤٩.

(٣) لسان العرب ١٣/ ٢١١.

(٤) وقيل بانه عوض عن شيء ملكه الزوج في مقابلته (وهو ملك المتعة) ينظر: أحكام القران لابن العربي ١/ ٥٠٠. والراجح والراجح هو القول الأول القائل بانه هدية لازمة فرضها الشارع وهو من غير مقابله شيء لان البيع بغير ذكر ثمن لا يحل، والزواج بغير ذكر صداق حلال صحيح إذن فهو ليس من عقد المعاوضات ثم انه الأوفق بمقاصد الشريعة لان القول الأول يقتضي ان المعاشرة الجنسية حق للرجل وحده، مع انه حق لكليهما.

(٥) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٤٣٤، ٣/ ٣٢١، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٨٩.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٤١.

عقد النكاح: (لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لا نه لا يشق عليه إزالته لما يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح)[١].

أما النفقة فأنها جاءت لحماية المرأة وضعفها واحتباسها لخدمة زوجها ومصلحته ومصلحة أولاده[٢].

ب. وقت وجوبهما:

وقت وجوب المهر: اختلف الفقهاء في وقت وجوب المهر، والراي الراجح الذي اخذ به القانون العراقي وهو: انه يثبت بنفس العقد[٣]، وهو قول الحنفية، حتى ان من تزوج امرأة، ولم يسم لها مهراً، بان سكت عن ذكر المهر، أو تزوجها على ان لا مهر لها، ورضيت المرأة بذلك، وجب لها مهر بنفس العقد[٤]، ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج، ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته.

واستدلوا على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ (النساء/ ٢٤) فقد اخبر تعالى انه احل ما وراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال، فدل على انه لا جواز للزوج بدون المال.

ان المراد من النحلة الدين، فيصير معنى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء/ ٤) أي دينا، وذلك يقتضي ان يكون وجوب المهر في الزواج ديناً.

-ان الأصل في الإبضاع والنفوس هو الحرمة، والإباحة تثبت بالمهر، فعند عدم الشرط تبقى الحرمة على الأصل لا حكماً للتعليق بالشرط.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥.

(٣) والقول الثاني: انه لا يجب المهر بنفس العقد، وإنما يجب بالفرض على الزوج أو بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض مهر المثل، ولو طلقها قبل الدخول بها، وقبل الفرض لا يجب مهر المثل بلا خلاف، وإنما تجب المتعة، ولو مات الزوجان لا يقضى بشيء، وهو قول الشافعية.

(٤) جاء في المادة التاسعة عشرة الفقرة ٢ من قانون الأحوال الشخصية العراقي (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فإن لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل).

-عن عبد الله بن مسعود ﷺ ان رجلاً كان يختلف إليه شهراً يسأله عن امرأة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها شيئاً، وكان يتردد في الجواب فلما تم الشهر، قال للسائل: لم اجد ذلك في كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله ﷺ ولكن اجتهد برايي، فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان أرى لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له: معقل بن سنان وقال: اني اشهد ان رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قام أناس من اشجع، وقالوا: انا نشهد بمثل شهادته ففرح عبد الله ﷺ فرحاً لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ[1].

-ام ملك الزواج لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على الزواج والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة، والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخفف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من الزواج.

-ان مصالح الزواج ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا اذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزواج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لان ما ضاق طريق أصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق أصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد الزواج.

-ان الملك ثابت في جانبها أما في نفسها وأما في المتعة، وأحكام الملك في المرأة تشعر بالذل والهوان فلا بد وان يقابله مال له خطر لينجز الذل من حيث المعنى.

-ان الفرض تقدير، ومن المحال وجوب تقدير ما ليس بواجب.

-ان لها ان تحبس نفسها حتى يفرض لها المهر ويسلم إليها بعد الفرض، وذلك كله دليل الوجوب بنفس العقد.

(١) قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، الترمذي: ٣/ ٤٥٠، وانظر النسائي: ٣/ ٣١٦، احمد: ١/ ٤٤٧.

والذي يبدو لي: انه وان كانت النتيجة العملية لأكثر مسائل القولين تكاد تكون واحدة، ولكن القول بثبوته بمجرد العقد يعطي هيبة للعقد، فلا يقدم عليه المتلاعبون الهازلون، وذلك من مقاصد الشرع من العقود حتى لا يتلاعب بها.

وقت وجوب نفقة الزوجة:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهل تجب بالعقد وحده ام به وبالتمكين والتسليم التام؟ على أقوال:

القول الأول الذي اخذ به القانون العراقي[١]: وهذا هو مذهب جمهور الحنفية[٢]، وهو قول الشافعي في القديم[٣]، ان سبب وجوبها هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح[٤].

قال ابن عابدين: فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد، لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح، وكذا في عدته[٥].

ودليل هؤلاء عموم قول الله عز وجل: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [٦].

فقد امر الله سبحانه وتعالى بالأنفاق عليهن دون تقييد بوقت، فدل هذا على وجوب النفقة لهن من حين العقد.

---

(١) جاء في المادة الثالثة والعشرون الفقرة ١: (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق)، والفقرة ٢: (يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها مهرها أو لم ينفق عليها).

(٢) فتح القدير ٤/ ١٩٢، ورد المختار ٢/ ٦٤٤، والبدائع ٤/ ١٦.

(٣) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٧٧ مع حاشية عميرة

(٤) القول الثاني: لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، المالكية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف، وهول قول الشافعي في الجديد. ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٨، وشرح الخرشي ٤/ ١٨٣، ومواهب الجليل ٤/ ١٨٢، المغني ٩/ ٢٣٠، الكفاية على الهداية ٤/ ١٩٢-١٩٣، حاشية عميرة ٤٧٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣٥.

(٥) رد المحتار ٢/ ٦٤٤.

(٦) سورة الطلاق/ ٧.

وكذلك عموم قول النبي ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[١]، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد، ولان حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه، لأنها ممنوعة من الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائد إليه، فكان كفايتها عليه.

ولان من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، كالقاضي والوالي والعامل في الصدقات والمضارب إذ سافر بمال المضاربة[٢].

والخلاصة:

من خلال هذا الوصف لماهية وحكم ومقدار الصلة ووقت الوجوب لكل من المهر والنفقة ومنها السكن، تبين: ان بينهما أوجه للتقارب والاختلاف:

-أما أوجه الاختلاف فان ماهية كل منهما تختلف عن الأخرى، فان المهر يجب لإبانة شرف المحل، أما النفقة – ومنها السكن – فانه يجب للاحتباس لمصالح الزوج.

-وأوجه التقارب في ان كلاً منهما واجب للمرأة على زوجها في العقد.

وعليه: فلا يمكن القول بان لفظ (صداق) في الحديث الشريف الذي روته عائشة أم المؤمنين يراد به (المهر النفقة) معاً مع وجود البون سالف الذكر، وبالتالي فالنفقة – ومنه السكن – ليست مقصودة بالحديث.

والله اعلم

المطلب الثالث: التيسير في الحديث الشريف هل يراد به الإسقاط أم التخفيف ؟

لمعرفة ذلك لابد من معرفة حكم الاتفاق على إسقاط المهر في عقد النكاح أو اشتراطه فيه، ومن خلال ذلك نتوصل إلى المراد والمقصود بالتيسير.

فقد اتفق الفقهاء على ان هذا الاشتراط (كان يشترط على إسقاط المهر)، أو الاتفاق على نفي المهر (كأن يتزوج رجل امرأة على الّا مهر لها فتقبل)، أو تسمية شيء لا يصلح مهراً يعتبر فاسداً.

(١) حديث " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن" تقدم تخريجه، ف٤.

(٢) البدائع: ٤/ ١٦.

-فقد ذهب الجمهور إلى ان اشتراطه قبل الدخول لا يصح به الزواج ويجب نسخه فان دخل بالمرأة ثبت العقد، لان هذا الشرط فاسد والشرط الفاسد لا يفسد الزواج، ويجب للمرأة مهر المثل، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

-أما المالكية فقد ذهبوا إلى انه ان اتفق الزوجان على إسقاط المهر، فسد العقد ولكن يجب بالدخول مهر المثل، ولا يجب لها شيء بالطلاق أو موت احدهما قبل الأخر[٢].

والراجح هو قول الجمهور لان المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له بل هو حكم من أحكامه فالخلل فيه لا تأثير له على العقد وبه اخذ القانون العراقي[٣].

والنتيجة:

إذن من خلال ما سبق تبين لنا ان الاتفاق على إسقاط المهر أو اشتراطه في عقد النكاح كليهما فاسد لا يصح به النكاح ويجب فسخه قبل الدخول، ويثبت للمرأة مهر المثل بعد الدخول، لأنه كما ذكر لا يعتبر المهر ركناً ولا شرطاً في العقد بل هو حكم من أحكامه فالخلل في لا تأثير على العقد كما مر.

إذن فلا يملك كل من الزوج أو الزوجة إسقاطه سواء باتفاق بينهما أو باشتراط من احدهما.

فاذا تبين ذلك عرفنا ان معنى (التيسير) في الحديث[٤] المراد بها (التخفيف) مراعاة لحال الزوج لا الإسقاط، وفيه قال ابن قدامة عن المراد بالحديث المذكور(هو التخفيف بالمهور وعدم المغالاة)[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٣١٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، المهذب ٢/ ٦٠، المغني ٦/ ٧١٦، الشرح الصغير ٢/ ٤٤٩، كشاف القناع ٥/ ١٧٤، فتح القدير ٣/ ٣٣٤، رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٤٦١.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٥، القوانين الفقهية ص ٢٠٣.

(٣) جاء في المادة التاسعة عشرة الفقرة (١): (فإن لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل)

(٤) حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي روته عن النبي ﷺ أنه قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك ٢/ ١٩٥.

(٥) المغني ٧/ ١٦٢

المبحث الثالث

أوصاف البيت الشرعي وما يجب فيه

لا خلاف في انه يجب للزوجة مسكن لائق بها[١]. سواء كان بملك أو كراء أو إعارة أو وقف، والزوج هو المكلف بإعداده سواء كان في قر عمله أو بالقرب منه لضمان مبيته فيه، والذي يجري عليه العمل في محاكم العراق على انه يجب ان يكون البيت الشرعي في محل عمل الزوج فان كان في غير ذلك فإنها لا تجبر على الانتقال إليه[٢].

والدليل على وجوب السكن للزوجة هو قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٣]، أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية.

ولقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٤]، ومن (المعروف) هو ان يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وحفظ المتاع.

وذكر الشافعية ان الواجب في المسكن هو الإمتاع أي (الانتفاع لا التمليك)، أما المستهلك (كالطعام) فالواجب فيه التمليك.

ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوجين وإعسارهما لقوله تعالى: ﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٥].

وبناء على هذا يجب ان تتوفر في السكن الشرعي الشروط الأتية:

أولاً: يجب ان يكون البيت مستكملاً لكافة الشروط والمرافق الضرورية واللوازم البيتية التي لا يستغنى عنها في راي الجمهور غير المالكية[٦]، كأدوات الطبخ، والفرش، والأثاث البيتية للزوجة وأولادهما

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٣٤ وما بعدها، الدر المختار ٢/ ٩١٢-٩١٤، الشرح الصغير ٢/ ٧٣٧، القوانين الفقهية ص٢٢٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٣٠-٤٣٢، المهذب ٢/ ١٦٢، المغني ٧/ ٥٦٩.

(٢) الأحوال الشخصية، د. احمد الكبيسي ١/ ١٤٣.

(٣) سورة الطلاق آية ٦.

(٤) سورة النساء آية ١٩.

(٥) سورة الطلاق آية ٦.

(٦) اذ المالكية يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول اذ لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل، بل بل المكلف هو الزوجة.

وغير ذلك مما يتناسب وحال الزوجين يسراً وإعساراً، وهو ما عليه العمل في القانون العراقي)[١]، آخذاً براي المالكية والحنابلة وبعض الحنفية الذين ذهبوا إلى ان التقدير يجب ان يراعى فيه حال الزوجين معاً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢] فقوله (بالمعروف) يقتضي مراعاة حال الزوجين، ويوافق العرف والعادة السائدين في البلد الذي يعيشان فيه فان كانا موسرين فرضت نفقة اليسار وان كانا معسرين فرضت نفقة الإعسار وان كان الزوج غنياً والزوجة فقيرة، فرضت نفقة الوسط (اكثر من نفقة الإعسار واقل من نفقة اليسار).

وان كانت هي الغنية وكان هو الفقير فرضت نفقة الوسط أيضاً، وعلى هذا نصت المادة (٢٧) من القانون العراقي ونصها (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً).

وهذا يقتفي بذلك اثر المشرع التونسي فقد جاء في الفصل الثاني والخمسين من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ما يأتي: (تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه)[٣].

---

(١) كان العمل قبل صدور القانون يقتضي فقط اعتبار حال الزوج المالية ولا يؤثر في ذلك حالة الزوجة، فأن كان الزوج موسرا" فرض لها نفقة اليسار ولو كانت فقيرة، واذا كان معسرا" فرض لها نفقة الإعسار ولو كانت غنية، والى هذا ذهبت الشافعية وهذا هو الرأي المختار عند الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٤، والدليل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (سورة البقرة أية٢٣٣) والله أوجب على الزوج الإنفاق بالمعروف، ويمكن ذلك بما يناسب حاله والدليل هو قوله تعالى ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما أتاها سيجعل الله بعد عسرا يسرا")) (سورة الطلاق أية ٧)، وقوله تعالى: ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم))(سورة الطلاق أية ٦) وهو الخطاب للأزواج على قدر وسعهم وملكهم دون اعتبار لحال غيرهم وبه قال جمع كثير ونص عليه محمد: ينظر: ابن عابدين ٢/ ٦٦٢-٦٦٣، وفتح القدير ٤/ ١٩٣، ٢٠٧، روضة الطالبين ٩/ ٤١، الإنصاف ٩/ ٢٥٣. وبهذا قال القانون المصري فقد نصت المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ على انه (تقدر نفقة الزوجة على زوجها وبحسب حال الزوج يسرا" أو عسرا" مهما كانت حالة الزوج) ومما لاشك فيه أن هذا الرأي هو الأولى بالآخذ وهو ما عليه القانون المصري والأردني والسوري لقوة أدلة القائلين به. ينظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون. د. احمد الكبيسي ١/ ١٣٧.

(٢) سورة البقرة أية ٢٣٣.

(٣) الأحوال الشخصية في النفقة والقضاء والقانون د. احمد الكبيسي ١/ ١٣٧.

ثانياً: ان يقع المسكن الشرعي بين جيران صالحين بحيث تأمن الزوجة على نفسها ومالها – ان كان لها مال– فقد قال تعالى في ذلك: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[١].

والا فالزوج مكلف بان يحضر الزوجة امرأة مؤنسة كبيرة أو خادمة تؤنسها وترعاها ما اختاره الحنفية والحنابلة[٢] أو ينقلها إلى مكان آخر ترضاه الزوجة وتأنس له[٣].

ثالثاً: المسكن الشرعي يجب ان يكون خاصاً بالزوجة لا يشاركها فيه احد، لان السكن من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، واذا وجب حقاً لها ليس له ان يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به ولان المشاركة في المسكن تمنع راحتها في المعاشرة والاستمتاع والراحة[٤].

وكذا يجب ان يكون خالياً من الضرة، لان وجود الضرة في ذاته يعتبر إيذاء لها كما جرت بذلك العادة ودل الاستقراء عليه، وقد ذكرت المادة (٢٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها)[٥].

---

(١) سورة الطلاق أية ٦.

(٢) ينظر: فتح القدير٣/ ٣٣٤ وما بعدها، المغني ٧/ ٥٦٩، مطالب أولى النهى ٥/ ٦٢٢.

(٣) المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العلمية، جمعة سعدون الربيعي، المكتبة القانونية – بغداد، ص ٩٩، الأحوال الشخصية د. احمد الكبيسي ج١/ ص١٤٢.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي.

(٥) اتفق الفقهاء على انه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف وهو يؤدي إلى الخصومة، والخصومة ضرر قـــد نهى الله عنه بقوله جل وعلى (لا تضاروهن) (سورة الطلاق أية ٦)، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء. وذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به، وأما الجمع بينهما في دار واحدة، ولكل من الزوجتين بيت فيها مستقل، فذهب إلى جواز ذلك الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو القول الراجح عند المالكية، واشتراط الجمهور بصحة ذلك ان يكون لكل بيت مرافقه الخاصة به، وغلق يغلق به، ولا يشترط رضاهما في الجمع بينهما. وذهب بعض المالكية (وهو قول ضعيف في مذهبهم) إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في هذه الدار الا رضاهما، فأن أبين منه أو كرهته أحداهما فلا يصح الجمع بينهما. ينظر: مجمـــع الأنهر ١/ ٤٩٣، فتح القدير ٤/ ٢٠٧، نهاية المحتاج ٧/ ١٨٦، كشاف القناع ٥/ ١٩٦، الفروع ٥/ ٣٢٤، مواهب الجليل ٤/ ١٣، الشرح الكبير ٢/ ٣١٦.

وكذلك يجب ان يكون خالياً من أهله اذا تضررت من وجودهم كأمه وأخواته مثلاً[١] وقد ذكرت المادة (٢٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (ليس له إسكان احد من أقاربه إلا برضاها سوى ولده الصغير غير المميز)، أي عدا ولده الطفل الذي لم يبلغ السابعة من العمر[٢].

وهذا يدل على ان لها الاّ تسكن مع أهله اذا تضررت ولا تسأل دليلاً عن الضرر ومقداره[٣].

وفي المذهب الجعفري لا يجوز للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها أو أيا من أقاربه كما ليس له ان يسكن معها حتى أولاده صغاراً أو كباراً اذا كانوا من غيرها.

جاء في الفتح (لو كانت في الدار بيوت وأبت ان تسكن مع ضرتها أو مع احد من أهله إن اخلى لها بيتاً وجعل له مرافق وغلق على حدة، فليس لها ان تطلب بيتاً آخر، بل ان القضاء في العراق قد جرى على انه يجب على الزوج إعداد بيت شرعي للزوجة غير مجاور لذويه اذا أثبتت أنها تتضرر من جوارهم، جاء ذلك في قرار مجلس التمييز المرقم ٥٤٤٤ في تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٦١ م.

أما بالنسبة للأبوين العاجزين او المريضين الذين بحاجة الى رعاية خاصة شريطة ان لا تضرر الزوجة منهما.

فالذي يبدو لي منهما:

ان يضاف إلى الاستثناء[٤] في النص المذكور في المادة (٢٦): (وأبويه الفقيرين اذا لم يتمكن من الإنفاق عليهما استقلالاً ان كانا بحاجة إلى رعاية خاصة لشيخوخة أو مرض شريطة ان لا تتضرر الزوجة بهما).

وهو ما جاء في المواد من ٥٩ إلى ٦٢ من مشروع القانون العربي الموحد والذي جاء نصه ما يلي:

-المادة (٥٩): (على الزوج ان يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً أمناً يتناسب وحالتيهما).

---

(١) وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢١٣، بستان العارفين للإمام النووي ص ٣٤، كشاف القناع ٣/ ٥٣، الشرح الكبير ٢/ ٤٧٤، رد المختار ٢/ ٦٦٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٥١٢ -٥١٣، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٥.

(٢) وهذا لا يجوز باتفاق الفقهاء اذا كان ولد الزوج من غيرها كبير يفهم الجماع. لآن السكنى معه فيها إضرار بالزوجة، وان كان صغيرا" لا يفهم الجماع فيرى الحنفية ان إسكانه جائز وليس لها الحق في الامتناع من السكنى معه. ينظر: البحر الرائق ٤/ ٢١٠، فتح القدير ٣/ ٣٣٥، شرح الأحكام الشرعية للشيخ محمد زيد الابياني ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٣) المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، جمعة سعدون الربيعي ص٩٩.

(٤) والمقصود بالاستثناء في المادة (٢٦) هو (سوى ولده الصغير غير المميز).

-المادة (٦٠): (تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي اعده وتنتقل منه بانتقاله إلا اذا اشترطت في العقد خلاف ذلك أو قصده من الانتقال الإضرار بها).

-المادة (٦١): (أ) (يحق للزوج ان يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أولاده من غيرها متى كان مكلفا بالإنفاق عليهم، وأبويه بشرط إلا يلحقها ضرر من ذلك).

-(ب) (لا يحق للزوجة ان تسكن معها في بيت أولادها من غيره إلا اذا لم يكن لهما حاضن أو يتضرر من مفارقتها أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً ويحق له الرجوع عن رضاه)

-المادة (٦٢): (لا يحق للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة إلا اذا رضيت بذلك ويحق لها العدول متى شاءت)[١].

رابعاً: ويكون المسكن على حسب ما يليق بالرجل فان كان مثله لا يسكن إلا في قصر فلا تسكن إلا فيه، كيفما كانت حالها وان كان مثله لا يسكن إلا في جناح من منزل لا يسكنها إلا فيه، وان كان مثله يسكن في حجرة يكون المسكن الشرعي لها حجرة شرط ان تكون معزولة لها مرافقتها الشرعية ولها غلق تأمن فيه على نفسها ومالها ودينها.

علماً ان الحد الأدنى للمسكن هو حجرة واحدة مستقلة بمرافقتها وهذا باتفاق الفقهاء على اشتراط كون المسكن مشتملاً على المرافق الضرورية اللازمة للسكنى من دورة مياه ومطبخ ومنشر، وان تكون تلك المرافق خاصة بالسكن إلا اذا كان الزوج فقيراً ممن يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان بشرط كون الجيران صالحون[٢].

وكذلك اشترط المالكية وبعض الحنفية[٣]: وهو ألا يكون في حجرة أخرى في نفس الطابق(الشقة) زوجة ثانية لان سكنى المرأة مع ضرتها يؤدي إلى الإضرار بها.

وان كان للرجل أقارب فله عند الحنفية ان يسكن زوجته معهم (أي من بيت مستقل) إلا اذا ثبت ان الأقارب يؤذونها بقول أو فعل.

---

(١) المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية، الربيعي ص ١٠٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤/ ٢١١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ١٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي عليها ٧/ ٤٥٦، كشاف القناع ٣/ ١٢٥، شرح منتهى الأرادات للبهوتي ٣/ ١٨٣.

(٣) ينظر: الدار المختار ٢/ ٩ وما بعدها، الشرح الصغير ٢/ ٧٣٧، القوانين الفقهية ص٢٢٢.

وختاماً: أود ان أبين بان الشروط الأربعة للمسكن الشرعي هو شرط قد استجمعت الأوصاف القانونية والشرعية[١]، فهو مع كونه شرطاً قانونياً إلا انه في الوقت ذاته شرطاً شرعياً ثابتاً في كتاب الله تعالى.

فالشرط الأول: كون المسكن قد استكمل لجميع ما يلزم الزوجة من مواد وأثاث وفرش ومواد منزلية، وهو في ذات الوقت شرط شرعي لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [٢] والسكن هو موطن الراحة والاطمئنان ولا راحة للمرأة في بيت قد انتفت منه هذه الأمور.

والشرط الثاني: ان يكون ملائماً لحالة الزوج المالية ومكانته الاجتماعية، فلان خطاب الشارع موجه في الآيات سالفة الذكر للأزواج اذ هم من كلف بإعداد البيت وتجهيزه ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ [٣] الآية.

أما الشرطين (الثالث) كونه خالياً من سكنى الغير، **و (الرابع)** وهو ان يكون المسكن في مكان مؤنس آمن تأمن فيه المرأة على دينها وعرضها ومالها فهما شرطان شرعيان أيضاً، إذ خلافه يؤدي إلى الضرر، والضرر منهي عنه بنص قوله تعالى (لا تضاروهن)[٤].

(١) موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، أنور العمروسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١/ ٤٨٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٦.

المبحث الرابع

دراسة ميدانية لدعاوى التفريق الناتجة من عدم توفر البيت الشرعي في محكمتي أحوال شخصية بعقوبة والمقدادية

في هذا المبحث قد أجريت دراسة ميدانية لنماذج من الدعاوى المقامة أمام محكمتي الأحوال الشخصية في بعقوبة والمقدادية.

وقد ذكرت أدناه جدول بأرقام الدعاوى المقامة أما محكمة الأحوال الشخصية في بعقوبة والخاصة بطلب المطاوعة وعلى النحو الآتي:

التسلسل	رقم الدعوى	التسلسل	رقم الدعوى
١	٢٣/ ش/ ٢٠١٣	٢٨	٥٣١/ ش٣/ ٢٠١٣
٢	٢٥/ ش٢/ ٢٠١٣	٢٩	٥٨١/ ش١/ ٢٠١٣
٣	٤٨/ ش١/ ٢٠١٣	٣٠	٦١٥/ ش٣/ ٢٠١٣
٤	٦٨/ ش٢/ ٢٠١٣	٣١	٦٤٦/ ش١/ ٢٠١٣
٥	٧٣/ ش٣/ ٢٠١٣	٣٢	٦٥٦/ ش٢/ ٢٠١٣
٦	٩٧/ ش٢/ ٢٠١٣	٣٣	٦٥٩/ ش٢/ ٢٠١٣
٧	١٠٦/ ش٢/ ٢٠١٣	٣٤	٦٦٣/ ش٢/ ٢٠١٣
٨	١٠٧/ ش٣/ ٢٠١٣	٣٥	٦٨٤/ ش٢/ ٢٠١٣
٩	١٠٨/ ش١/ ٢٠١٣	٣٦	٦٨٤/ ش٢/ ٢٠١٣
١٠	١١٠/ ش١/ ٢٠١٣	٣٧	٧٢٤/ ش٢/ ٢٠١٣
١١	١٤٢/ ش٣/ ٢٠١٣	٣٨	٧٥٢/ ش٢/ ٢٠١٣
١٢	١٤٢/ ش٣/ ٢٠١٣	٣٩	٢٣٦٨/ ش١/ ٢٠١٣
١٣	١٥٠/ ش٣/ ٢٠١٣	٤٠	٢٤٠٨/ ش٣/ ٢٠١٣
١٤	١٧٩/ ش٢/ ٢٠١٣	٤١	٢٤١٧/ ش٤/ ٢٠١٣
١٥	٢٦٠/ ش٢/ ٢٠١٣	٤٢	٢٤٤٧/ ش٢/ ٢٠١٣
١٦	٢٦٢/ ش٣/ ٢٠١٣	٤٣	٢٥٢٦/ ش١/ ٢٠١٣
١٧	٢٦٩/ ش٣/ ٢٠١٣	٤٤	٢٥٩٧/ ش٤/ ٢٠١٣
١٨	٢٧٦/ ش٢/ ٢٠١٣	٤٥	٢٦٠٥/ ش٤/ ٢٠١٣

١٩	٢٨٩/ ش٣/ ٢٠١٣	٤٦	٢٦٠٨/ ش٣/ ٢٠١٣
٢٠	٢٩٧/ ش٣/ ٢٠١٣	٤٧	٢٦٢٠/ ش٣/ ٢٠١٣
٢١	٣١٩/ ش٣/ ٢٠١٣	٤٨	٢٦٢٨/ ش٣/ ٢٠١٣
٢٢	٣٣٨/ ش٣/ ٢٠١٣	٤٩	٢٦٥٤/ ش٣/ ٢٠١٣
٢٣	٣٩٦/ ش٣/ ٢٠١٣	٥٠	٢٦٧٦/ ش٣/ ٢٠١٣
٢٤	٤٠١/ ش١/ ٢٠١٣	٥١	٣١٣٩/ ش٣/ ٢٠١٣
٢٥	٤٤٧/ ش٣/ ٢٠١٣	٥٢	٣١٥٩/ ش٣/ ٢٠١٣
٢٦	٤٤٩/ ش١/ ٢٠١٣	٥٣	٣١٥٩/ ش٣/ ٢٠١٣
٢٧	٥٢٣/ ش٣/ ٢٠١٣	٥٤	٣٢٥٨/ ش٢/ ٢٠١٣

التسلسل	رقم الدعوى
٥٥	٣٢٦٥/ ش٣/ ٢٠١٣
٥٦	٣٣٠٠/ ش٤/ ٢٠١٣
٥٧	٣٣١٥/ ش١/ ٢٠١٣
٥٨	٣٣٤٠/ ش٣/ ٢٠١٣
٥٩	٣٣٥٤/ ش٣/ ٢٠١٣
٦٠	٣٣٨٦/ ش١/ ٢٠١٣
٦١	٣٤٢٦/ ش٣/ ٢٠١٣
٦٢	٣٤٩٢/ ش٢/ ٢٠١٣
٦٣	٣٤٩٧/ ش٤/ ٢٠١٣
٦٤	٣٥٠١/ ش٣/ ٢٠١٣
٦٥	٣٥٠٢/ ش٣/ ٢٠١٣
٦٦	٣٥٠٨/ ش٣/ ٢٠١٣
٦٧	٣٥١٤/ ش٢/ ٢٠١٣
٦٨	٣٥٢٤/ ش٤/ ٢٠١٣
٦٩	٣٥٢٨/ ش٣/ ٢٠١٣

ومن خلال الاطلاع على جملة الدعاوى المقامة يمكننا أن نتوصل إلى العديد من القضايا.

منها:

يمكن القول بأن عدم توفر البيت الشرعي المستقل كان هو السبب الأبرز في دعاوى المطاوعة.

وذلك لأن عدم الاستقرار للحياة الزوجية بين الزوجين في حياة مستقلة خاصة مطمئنة، غالباً ما يكون هو العنوان الأبرز في دعاوى المطاوعة والتي كثيراً ما تنتج التفريق بين الزوجين إن لم يتمكنا من إيجاد حل رئيس لهذه المشكلة والمتمثل "بالبيت الشرعي".

ويمكن ملاحظة عدم توفر البيت من خلال التنازل عنه من قبل المرأة كونها على علم بعدم امتلاك الزوج منها الواقعة القضائية المرقمة ٦٣٣/ ش/ ٢٠١٣ بتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠١٣ المقامة أمام محكمة الأحوال الشخصية في المقدادية بين المدعي: (ع. ف. م)، والمدعي عليها: (ن.ع.ح).

القرار: لادعاء المدعي ولإجراء المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على نسخة مصدقة من عقد الزواج المرقم ٦٨٤٨/ ٩/ ٢٠٠٩ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بعقوبة، والذي يثبت الرابطة الزوجية بين المتداعين أعلاه وعلى مهر معجلة ٣،٠٠٠،٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار مقبوض ومؤجلة ٥،٠٠٠،٠٠٠ خمسة ملايين دينار باق في ذمة الزوج يستحق عند اقرب الأجلين وتقرير مكتب البحث الاجتماعي بالعدد ٢٢٠/ بحث اجتماعي/ ٢٠١٣ في ٩/ ٦/ ٢٠١٣ وتوصياته، ولإقرار المدعي عليها بالزوجية والدخول بنوة الطفلة (م) وانها حامل في الشهر السابع وهي متمسكة بالحياة الزوجية وتطلب رد الدعوى لعدم وجود خلافات أو مشاكل تستوجب التفريق للخلاف، ولمفاجئة المدعي المحكة بإيقاع الطلاق الرجعي على المدعية في جلسة المرافعة في ليوم ٢٣/ ٦/ ٢٠١٣ وفق الصيغة الشرعية وبحضور الشاهدين كل من (ب. م. ح) و (م. ح. خ)، ولإيضاح المدعي عليها بأنها حامل في الشهر السابع وتصادق الطرفين بعدم وجود طلاق سابق أو تفريق، وتحتفظ المدعي عليها بالمطالبة بكافة حقوقها الشرعية والقانونية بما فيها التعويض عن الطلاق التعسفي، وتنازلها عن حق السكني لعدم امتلاك المدعي دار على وجه الاستقلال أو مستأجرة وحيث ان الزوج أهلا لإيقاع والزوجة محلا له، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم بتصديق الطلاق الرجعي الواقع أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠١٣ بين المدعي (ع. ف. م) والمدعي عليها (ن.ع.ح) واعتباره طلاقا رجعيا واقعا للمرة الأولى و ويحق للمدعي مراجعة زوجته المدعي عليها بدون عقد ومهر جديدين وخلال فترة العدة.

ونبهت المحكمة المدعى عليها بلزوم العدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء من تاريخ الطلاق في ٢٣/ ٦/ ٢٠١٣ ولحين وضع الحمل وعدم التزوج برجل أخر إلا بعد انقضائها وبأبعد الأجلين واكتساب القرار الدرجة القطعية ولم تحكم المحكمة للمدعى عليها بحق السكنى لتنازلها عنه، وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف وصدر القرار استنادا لأحكام المواد ٣٤ و ٣٨ أحوال شخصية ٢١ و٢٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٦ إثبات و ١٥٦ و ١٦١ و ١٦٦ و ٢٠٣ و ٣٠٠ مرافعات مدنية حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٥/ ٦/ ٢٠١٣

ففي هذه الواقعة تبين جلياً أن الزوج لم يكن يمتلك داراً على وجه الاستقلال أو داراً مستأجرة وهذا مفهم من خلال نص القرار القضائي "وتنازلها عن حق السكني لعدم امتلاك المدعي دار على وجه الاستقلال أو مستأجرة"، وهذا ما يورث عدم وجود الحياة الخاصة ولهانئة، ووضوح عدم رغبة الزوجة في إنهاء الحياة الزوجية وأنها متمسكة بزوجها وراغبة في الحياة الزوجية وأنها متمسكة بها ورغبة فيها.

وكذلك الواقعة القضائية المرقمة ٦٣٣/ ش/ ٢٠١٣ بتاريخ/ ٢٥/ ٦/ ٢٠١٣ المقامة أمام محكمة الأحوال الشخصية في المقدادية، بين المدعي: (أ. م. ع) و المدعي عليها (س. ع. ح).

القرار: لادعاء المدعي بواسطة وكيلة ولإجراء المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على نسخة مصدقة من عقد الزواج المرقم ١٢٩٢ في ٣/ ١١/ ٢٠١١ الصادر من هذه المحكمة والذي يثبت الرابطة الزوجية للمتداعيين أعلاه، وعلى مهر معجله مليون دينار مقبوض ومؤجله ثلاثة ملايين دينار، وتقرير مكتب البحث الاجتماعي بالعدد ٢١٣/ بحث اجتماعي/ ٢٠١٣ في ٤/ ٦/ ٢٠١٣ وتوصياته، والإقرار وكيلا المدعى عليها بالزوجية والدخول وواقعة الطلاق الخارجي بتاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠١٣ ولاستماع المحكمة إلى البينة الشخصية المؤيدة لادعاء المدعى والمؤلفة لشهادة الشاهدين كل من (م. أ. هـ) و (ع. م. ص) ولإيضاح المدعى عليها بأنها في حالة طهر تام وغير حامل وقت حصول الطلاق الخارجي في ١٣/ ٥/ ٢٠١٣ ولطلب وكيل المدعي عليها بالتنازل عن حق السكني لعدم امتلاك المدعي دارا على وجه الاستقلال أو مستأجرا وتحتفظ بالمطالبة ببقية حقوقها الشرعية والقانونية وبموجب دعاوي مستغلة وتصادق الطرفين بعدم وجود طلاق سابق أو تفريق وحيث ان الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والزوجة محلة له، علية ولكل ما تقدم قررت المحكمة لتصديق الطلاق الخارجي الواقع بتاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠١٣ بين المدعي إبراهيم محمد عطية و المدعي عليها سارة عبدالله حميد واعتبارا طلاقا رجعيا واقع للمرة الأولى بحيث يحق للمدعي

مراجعة زوجته المدعي عليها بدون عقد ومهر جديدين وبدون رضاها وخلال فترة العدة وفهمت المحكمة المدعي عليها بلزوم العدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء من تاريخ الطلاق في ١٣/ ٥/ ٢٠١٣ وعدم التزوج برجل أخر إلا بعد انقضائها واكتساب الكتاب الدرجة القطعية ولم تحكم المحكمة للمدعي عليها بحق السكني لتنازلها عنه وتحميل المدعي عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي علي حسين حمد مبلغ مقداره عشرة الأف دينار وصدر القرار استنادا لأحكام المواد ٣٤ و ٣٨ أحوال شخصية و ٢١ و ٢٢ و ٦٧ و ٧٦ إثبات و ١٥٦ و ١٦١ و ١٦٦ و ٢٠٣ و ٢٠٠ مرافعات مدنية و ٦٣ محاماة معدل، حكما حضوريا قابل للتمييز وافهم علنا في ٣٠/ ٦/ ٢٠١٣.

والملاحظ أن هذه الحالة متكررة في العديد من الوقائع القضائية، وكذا من الملاحظ من خلال جملة من الدعاوى بأن عدم الاستقرار بالحياة الزوجية الناتج عن عدم الاستقلال يورث الإحباط التام لدى الزوج ومفاجئة المحكمة بإيقاع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لا استقرار فيها، وجهل السبب الرئيس لعدم الاستقرار والطمأنينة، ولذا تجد هذا السبب مدعاة للتفريق وعدم الاكتراث في إيقاع الطلاق.

ومنها الواقعة القضائية المرقمة ٤٦٦/ ش/ ٢٠١٣ بتاريخ ١١/ ٦/ ٢٠١٣ المقامة أمام محكمة الأحوال الشخصية في المقدادية، بين المدعي: (و. س. ش) والمدعي عليها (ز. أ. م).

القرار: لادعاء المدعي بواسطة وكيلاه ولأجراء المرافعة الحضورية العلنية، ولاطلاع المحكمة على نسخة مصدقة من عقد الزواج المرقم ١١٣٧ في ١٠/ ١٠/ ٢٠١١ الصادرة من هذه المحكمة والذي يثبت الرابطة الزوجية للمتداعين أعلاه وعلى مهر معجلة ٤،٠٠٠،٠٠٠ أربعة ملايين دينار مقبوض ومؤجلة ٥،٠٠٠،٠٠٠ خمسة ملايين دينار باق في ذمة الزوج يستحق عند اقرب الأجلين وتقرير مكتب البحث الاجتماعي بالعدد ١٥٤/ بحث اجتماعي/ ٢٠١٣ في ٢٨/ ٤/ ٢٠١٣ وتوصياته ولإقرار المدعى عليها بالزوجية والدخول والبنوة وانها متمسكة بالحياة الزوجية ولا رغبة لها بالتفريق للخلاف ولقيام المدعي في جلسة المرافعة ليومي ٦/ ٦/ ٢٠١٣ بمفاجأة المحكمة بإيقاع الطلاق وفق الصيغة الشرعية وبحضور الشهود كل من (أ. ح. ع) و (أ. أ. ع) ولإيضاح المدعى عليها بأنها في حالة طهر تام وغير حامل وتصادق الطرفين بعدم وجود طلاق سابق أو تفريق ولتنازل المدعى عليها عن حقها في المطالبة بحق السكني وذلك لعدم امتلاك المدعي دار مستقلة أو مستأجرة وتحتفظ بالمطالبة ببقية حقوقها الشرعية والقانونية بدعاوى مستقلة بما فيها التعويض على الطلاق التعسفي وحيث وان الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والزوجة محلا له عليها ولكل ما

تقدم قررت المحكمة الحكم بتصديق الطلاق الرجعي الواقع أمام هذه المحكمة بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠١٣ بين المدعي (و. س. ش) والمدعي عليها (ز. أ. م) واعتباره طلاقا رجعيا واقعا للمرة الأولى ويحق للمدعي مراجعة زوجته المدعى عليها وبدون عقد ومهر جديدين وبدون رضاها وخلال فترت العدة ونبهت المحكمة المدعى عليها بلزوم العدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء من تاريخ الطلاق في ٦/ ٦/ ٢٠١٣ وعدم التزوج برجل أخر إلا بعد انقضائها واكتساب القرار لدرجة القطيعة ولم تحكم المحكمة للمدعى عليها بحق السكنى لتنازلها عنه ويحمل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعي المحاميان خالد مجيد عبدالله و محمود طه حمد مبلغ مقداره عشرة الأف دينار تقسم مناصفة بينهما وصدر القرار استنادا لأحكام المواد ٣٤ و ٣٨ أحوال شخصية و ٢١، ٢٢، ٦٧، ٦٨، ٧٦ إثبات و ١٥٦، ١٦١، ١٦٦، ٢٠٣، ٣٠٠ مرافعات مدنية، و ٦٣ محاماة معدل حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ١١/ ٦/ ٢٠١٣

وكذلك الواقعة القضائية المرقمة ٦٥٣/ ش/ ٢٠١٣ التاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠١٣ بين المدعي (ح. ع. ن) و المدعى عليها (أ. ع. خ).

القرار/ لادعاء المدعي بواسطة وكيلة ولإجراء المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على نسخة مصدقة من عقد الزواج المرقم ١٤٥٤ في ١٨/ ٣/ ٢٠٠٨ الصادر من محكمة أحوال شخصية في بعقوبة والذي يثب الرابطة الزوجية للمتداعين أعلاه على مهر مؤجلة ٣،٠٠٠،٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار مقبوض ومؤجلة ٥،٠٠٠،٠٠٠ خمسة ملايين دينار باقي بذمة الزوج مستحق عند اقرب الأجلين وتقرير مكتب البحث الاجتماعي بالعدد ٢٩٩/ بحث اجتماعي/ ٣٠١٣ في ١٠/ ٦/ ٢٠١٣ وتوصياته ولإقرار وكيل المدعي عليها بالزوجية والدخول وعدم البنوة وان موكلته مستعدة لمطاوعة المدعي في حالة القيام المدعي بهيئة دار شرعي ولقيام المدعي في جلسة المرافعة ليوم ١٧/ ٦/ ٢٠١٣ بمفاجئة المحكمة بإيقاع الطلاق الرجعي على المدعي عليها وفق الصيغة الشرعية وبحضور الشاهدين كل من (ص. ح. م) و (ن. م. ح) ولإيضاح المدعي عليها بأنها في حالة طهر تام وغير حامل وقت حصول الطلاق بتاريخ أعلاه وتصادق الطرفين بعدم حصول طلاق سابق أو تفريق وتحتفظ المدعي عليها بالمطالبة بكافة حقوقها الشرعية والقانونية وبموجب دعاوي مستقلة ولصرف النظر على المطالبة بحق السكني وذلك لعدم امتلاك المدعي دار على وجه الاستقلال أو مستأجرا وحيث ان الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والزوجة محلا له علية ولكل ما تقدم قررت المحكمة بتصديق الطلاق الواقع أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٧ ٦/ ٢٠١٣ بين المدعي (ص. ح.

م) و (ن. م. ح) واعتباره طلاقا رجعيا واقع للمرة الأولى بحيث يحق للمدعي مراجعة زوجته المدعي عليها بدون عقد ومهر جديدين وخلال فترة العدة ونبهت المحكمة المدعي عليها بلزوم العدة الشرعية البالغة ثلاثة قرون من تاريخ الطلاق في ١٧/ ٦/ ٢٠١٣ وعدم التزوج برجل أخر إلا بعد انقضائها واكتساب حكم الدرجة القطعية ولم تحكم المحكمة للمدعي عليها بحق السكن لتنازله عنه ويتحمل المدعي عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامي علي عبد الجبار مبلغ قدره عشرة الأف دينار وصدر القرار استنادا لأحكام المواد ٣٤ و ٣٨ أحوال شخصية و ٢١ و ٢٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٦ إثبات و ١٥٦ و ١٦١ و ١٦٦ و ٢٠٣ و ٣٠٠ مرافعات مدنية و ٦٣ محاماة معدل حكما حضوريا قابل للتميز وافهم علنا في ٣٠/ ٦/ ٢٠١٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنني قد توصلت في بحثي هذا الموسوم: (مدى سلطان العرف في إسقاط حق المرأة في السكن الشرعي ـ محكمة أحوال شخصية بعقوبة والمقدادية أنموذجاً) إلى عدد من النتائج وعلى النحو التالي:

١. إن ما تعارف عليه الناس في إسقاط السكن الشرعي والاستعاضة عنه بغرفة وسط الأهل مشتركة المنافع وليس لها باب مستقل وغلق هو من قبيل العرف الفاسد لأنه في حقيقته مخالفة لنص الشارع وقواعده الأساسية، أضف إلى أنه يجلب الضر للزوجة وحياتها الزوجية، وهذه الأمور بمجموعها إن توفرت في عرف كان ذلك العرف عرفا فاسدا في منظور الشرع.

٢. ثم إن المؤنة ـ النفقة ـ المقصودة في الحديث الذي جعل شماعة لتعليق الأعراف الفاسدة عليه وهو منه براء هي مؤنة ـ نفقة ـ النكاح لا المؤنة ـ النفقة ـ مطلقاً، وبالتالي لا يدخل عنصر السكن فيها باعتبارها من عناصر النفقة مطلقاً.

٣. وعلى فرض أن السكن من مؤنة ـ نفقة ـ النكاح أي من المهر، فإن إسقاط المهر أو اشتراطه في عقد النكاح لا يصح، إذ اشتراطه لا يصح به نكاح ويجب فسخه قبل الدخول، ويثبت به مهر المثل بعد الدخول، لأن المهر حكم من أحكام النكاح فالخلل فيه لا تأثير به على العقد.

٤. إن السكوت عن الحقوق المترتبة على العقد يعني ثبوت آثارها الشرعية والقانونية لكلا الطرفين، وهذا يعني أن السكوت عن ذكر السكن في العقد يعني ثبوته للمرأة دون قيد أو شرط.

٥. إن للبيت الشرعي أوصافاً خاصاً ومن جملة هذه الأوصاف أن يكون خاصاً بالزوجة لا يشاركها فيه أحد لأنها تتضرر به، ولأن المشاركة في المسكن تمنع راحة الزوجة وطمأنينتها، إلا الأبوين العاجزين أو المريضين اللذين بحاجة إلى رعاية خاصة شريطة أن لا تتضرر الزوجة منهما، لذا وددت أن يضاف إلى الاستثناء المذكور في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة ٢٦: (وأبويه الفقيرين إذا لم يتمكن من الإنفاق عليهما استقلالاً إن كانا بحاجة إلى رعاية خاصة لشيخوخة أو مرض شريطة أن لا تتضرر الزوجة بهما).

٦. إن عدم توفر البيت الشرعي هو السبب الرئيس لكم لا يستهان فيه من الدعاوى المقامة أمام محاكم الأحوال الشخصية في العراق، وعدد آخر من الطلاق المفاجئ الذي تتفاجأ به المحكمة أمامها يوقعه الزوج على زوجته المدعية كونها طالبت بحق مشروع ثابت لها أصالة في الشريعة والقانون.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١. أحكام القران لابن العربي عيسى الحلبي ط ١٩٥٨.

٢. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي،

٣. أعلام الموقعين، ط السعادة ١٩٩٥م

٤. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، دار النفائس – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.

٥. بداية المجتهد لابن رشد، ط دار المعرفة ـ بيروت.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب الإسلامية.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، إنجلترا، دار الهداية ١٣٩٠هـ.

٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي عليها

٩. التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان ١٩٧٨م.

١٠. تعليم علم الأصول د. نور الدين مختار الخادمي، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، مكتبة العبيكان.

١١. التقرير والتحبير في شرح التحبير محمد بن محمد بن أمير حاج، ط الأميرية ١٣١٦هـ ١/ ٢٨٢،

١٢. الجامع لمسائل أصول الفقه د. عبد الكريم بن علي النحلة، ط مكتبة الرشيد، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.

١٣. حاشية ابن عابدين ط ٢، دار الفكر بيروت.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، بيروت دار الفكر.

١٥. حاشية العطار على جمع الجوامع، ط دار الكتب العلمية.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، دار الفكر بيروت ١٩٩٥م.

١٧. سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط١.

١٨. سنن النسائي في الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٩. سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٠. شرح الأحكام الشرعية للشيخ محمد زيد الابياني.

٢١. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين

٢٢. شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي.

٢٣. شرح ميارة الفاسي أبو عبد الله المالكي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: عبد الله حسن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.

٢٤. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ.

٢٥. صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري، ط٢ بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ.

٢٦. العناية بهامش فتح القدير

٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبن الحجر العسقلاني الشافعي، ط مكتبة الرياض الحديثة.

٢٨. فتح التقدير ط ٥ الأميرية ١٣١٦ هـ.

٢٩. الفروق للقوافي ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤هـ.

٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ط٣، دمشق دار المكتبي ١٤١٨هـ.

٣١. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر طبعة ١ لسنة ١٣٥٦هـ.

٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية.

٣٣. القوانين الفقهية لابن جزي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٩ هـ.

٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٣٥. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت ط١.

٣٦. المبسوط للسرخسي، ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٧. مجموع فتاوي ابن تيمية لتقي الدين ابن تيمية، مجمع الملك فهد ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٣٨. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ.

٣٩. المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العلمية، جمعة سعدون الربيعي، المكتبة القانونية - بغداد.

٤٠. المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٤١. مسلم الثبوت بذيل المستصفى ط الأميرية ١٣٢٢هـ.

٤٢. مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩١، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

٤٣. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر بيروت.

٤٥. المغني لابن قدامة، ط مكتبة الرياض الحديثة.

٤٦. الموافقات للشاطبي، ط التجارية الكبرى.

٤٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) دار الفكر.

٤٨. موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، أنور العمروسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الرملي، دار الفكر.

٥٠. الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، دار إحسان للنشر والتوزيع طهران – ايران، ط ٤ ١٩٩٨م.